مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤٦)

شرح الرحبية

سلیمان الحمد اسلم

فهرسة شرح الرحبية
في علم الفرائض وهي عشرة [illegible]

١٣ باب أسباب الميراث ١٧ باب الوراثة
من الرجل
٣٠ باب الفروض المقدرة ٤٢ باب التعصيب
٤٩ باب الحجب ٥٣ باب المشتركة
٥٥ باب الجد والإخوة ٦٨ باب الحساب
٨٧ باب المناسخة ٩٣ باب ميراث الخنثى
المشكل
١٠٠ باب ميراث الغرقى

تمت الفهرسة

من محمد بن عبد الله [illegible] محمد [illegible] أبي عباد [illegible] سليمان [illegible]
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام

تمت بعون الله ١٢١٤
٢٥ ربيع أول

[illegible]

أو ليعتبر به وجوه الناس فهو في الإنسان انتهى
فائدة قال القرافي رحمه الله في شرح المحصول
عن بعض شراح المقامة الغرة بين
النسخ والمسخ والسلخ أن النسخ نقل للفقه وا
لمعنى صحيحا وأن المسخ إفساد للفقه والمعنى
إفساد الكل وأن السلخ نقل المعنى لعين
للفقه نقلا منه بدأ بها بعضهم
أبياتا وسماها دينار بأيه واتبعتها
بكبر علية لأن ملتها الخير مكرما
وبكم الصغرى لكن دارت بها ثمان
خوارج [illegible] الثانية ربع
وسدس وثلثان وهي ما ذكرها الشيخ
بقوله [illegible] وحده
منهن واحد ومجموعها منها ما ذكر فهي
سبعة عشر امرأة لكل امرأة منهن واحد
من سبعة عشر وهي نهاية عولها وإذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة
منهن دينارا فكذلك تلعب بالعاب منها ما ذكر
بقوله وتعتبر بأم الفرج بالجمر لأن جميع من فيها نساء
وقد يقال [illegible] فيقال هكذا [illegible] وخلف سبع عشرة
امرأة من أصناف مختلفة [illegible] ثمانية بالسوية
فهي هذه [illegible] حاشية على باب الحساب ٦٨

فيجعل الاسم بالعدد واحدا وعشرة
تجعلها وجمعا بعضهم فقال جمع ذوي
العدد هذا هو الصحيح وقال بعضهم
قد جاء بناء الجمع وهو لغة اسماء
اللعين والبابا بالتثنية وهما حرفا المد
والالف واحد وهو اللسان والبابا
بعة وهي فرقة الثلثة والبابا ثنتان و
هما فرقة الثلثة والبابا بعة وهي
لا هما الدين اللتان تكتنفان حليمة
عند باب التعصيب ٤٢ قوله والتعصيب بابا
لحكم وهذا كما ترى انه للذكر على
ان احد الابوين يسقط عند عدم
حكمه وعند الحكم يوقفه على المعرفة
واجيب بان هذا سؤال لمن يعرف احدا
المنفين دون الاخر اما بقرينة بعض
تعلق في تعلقه اما عند عائشة رضي
رابه والاجماع ٤٣ وفي الجامع الكبير للحاكم
ابو يوسف رحمه الله قال ورثنا ابو حنيفة
رحمه الله عن حماد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء

فاذا مات رجل عن ابوين وابنين فللام
الربع ولو لم يحصل حجب حرمان لان
الابوين لا يحجبان عن الربع ولو كان المعلوم
صحيحا لا يرجح المعلوم فرجحنا بينهما
من حيث المعنى فقلنا الحجب للابوين
للابوين فانه ثابت عند الحنفية وان لم ينقص
عنهما عند الحنابلة وان لم يتوجب ولهذا
المالكية ولو انقسم عليهما وانعلم ان
لجب وعند المالكية الضابط ان يحجب من
من الابوين رجلا لم يرثهما انثى قول
لو انقسم عنهما وهو ضروع انه يصح
صحيحا بينهما ولا فلا ثم بينا وسوا طلبته
فائدة انما حجب الام بالاخوين دون
احام فيرث ويورث ويسمى
ولا يورث فيرث ولا يورث ولا يسمى
لابا قال الكتب واخوين فاكثر
خرجه ابو داود وصححه وخرج ذلك البيان شعبة
كالانبياء عليهم السلام فعلماء وسلام الخبر لابو
رسوله فعوله صلى الله عليه وسلم فخر معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فالبيان
لبعض ثلثة ابيات ورثوا عنه جميع

ما ملكه بيعه الحر لانه قام مقام
والرابع كالرقيق والمدبر لا يرثان و
يورثان النمي نقلته من حاشية عد
باب ميراث الاسباب ١٣
رجل تزوج بالغ نساء وماتت
عنهن فلو احد منهن الارث ولو
اق والثانية لا ارث لها ولا صداق والثا
لثة لا صداق ودون الارث والرابعة
العكس جواب ان زوج عاقلة با
مين ثم عتقه بعد عتقه لجدة مسلمة
وجدة كتابية ثم عتقه احدى لا مين
فللجدة المسلمة الصداق ولا ارث و
الامة الباقية عدرتها الارث ولا صدا
ق والامة التي عتقت ترث ولا صداق
والجدة الكتابية تاخذ الصداق ولا ار
ث لها ان لم يقم به مانع عوض فقتل
نقلته من حاشية عد الثلثان للبنات ٢٦
قوله اكثر واو زادوا مع كثرة تاكيد وقو
له زاد والاول والثاني فيه جناس
تام وهو ان يكون الكلمتين في اللفظ
متساويتين وفي الحرف حد ربعي
١٢٨ انتهى نقلته من عدد ثلث فرض الام

فهرست كتاب الرحبية
[illegible] الكتاب باب اسباب الارث
[illegible] باب الوراثة [illegible] الرجال
[illegible]

[illegible]

هذا كتاب مضاف
البسيط على الرحبية
للشيخ محمد ابن محمد ابن
احمد سبط رحمه
الله تعالى

[illegible]

فهرست كتاب شرح الرحبيه

٣ خطبة الكتاب
١٣ باب اسباب الميراث
١٥ باب موانع الارث
١٧ باب الوارثين من الرجال
١٩ باب الوارثات من النساء
٢٠ باب الفروض المقدرة
٢١ باب النصف ١٤ باب الربع
٢٥ باب الثمن ٢٦ باب الثلثين
٢٨ باب الثلث ٣٠ باب السدس
٤٢ باب التعصيب ٤٩ باب الحجب
٥٣ باب المشتركة ٦٦ باب الاكدرية
٥٥ باب الجد والاخوة
٦٨ باب الحساب ٧٧ باب السهام
٨٧ باب المناسخة ٩٣ باب الخنثى المشكل
١٠١ باب الهدم والحرق والغرق

تمت الفهرست

تمت الفهرست

هذا كتاب مضاء السبعا على الرحبيه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال

يا ناظرا بيعقوب اعيذكما بما استعاذ به اذ مسه الكمد فيعصي يوسف اذ جاء البشير به بحق يوسف اذ هديه ايها الرمد

جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تعالى بحرا من نور حوله ملائكة من نور على جبل من نور بايديهم احرب من نور يسبحون حول ذلك البحر ويقولون سبحنا ذي الملك والملكوت سبحنا ذي العز والجبروت سبحنا الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح انتهى حديث اخبر عن موسى عليه السلام انه قال سبحنا من سبح له من في الجبل سبحنا من سبح له من في الارض سبحنا من سبح له من في ذي الجبال سبحنا من سبح له بكل شفة ولسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله به في يوم او في شهر او في سنة او في عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد ابن محمد ابن احمد السعد
المارديني الحمد لله رب العالمين والعا
قبة للمتقين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله و
صحبه اجمعين وبعد فهذا المختصر على
المقدمة الرحبية في علم الفريضة نا
فع ان شاء الله تعالى قال

اول ما نفتتح المقال بذكر حمد
ربنا تعالى فالحمد لله على ما نعما
حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الاجوبة بسم الله
الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا با
لكتاب العزيز ومراده بالا
ستفتاح الابتداء والمقال مصدر
قال والالف فيه للاطلاق يقال
قل يقول قولا وقولة ومقالا ومقا
لة والرب اسم من اسمائه تعالى و
لا يقال لغيره الا مضافا وتعالى ا
رتفع

ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا
الى اول ما ابتدأ القول في هذه الاجو
زة بذكر حمد الله تعالى عما يقول الجا
حدون علوا كبيرا والحمد هو الثناء على
المحمود بجميل صفاته على النعمة واجب
مرادف للشكر باللسان والالف في النعما للا
طلاق وحمدا مصدر مؤكد ومنصو
ب على المصدرية ويجلو مبني للفاعل
اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع
الى الله تعالى والعمى مفعول مقصور ويكتب
بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب ا
لله به عن القلوب لقلب العمى وعمى ا
لقلب هو الضال في الدين بخلاف
عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الا
بصار ولكن تعمى القلوب التي في ا
لصدور والله ا
علم

ثم الصلاة بعد :: والسلام على
نبي دينه الاسلا :: م محمد خاتم
الرسل ربه واله من :: بعده و
صحبه

اقول ثم بعد حمد الله اتى
بالصلاة والسلام على محمد لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال عليه السلام من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب
وقوله على نبي دينه الاسلام
هو نبينا محمد خاتم الانبيا والر
سل صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم
النبيين ويجوز في محمد الجر على انه
بدل من نبي والرفع على انه خبر
لمبتدا محذوف اي هو محمد وقو
له

عليه الصلاة

وقوله واله وصحبه من بعده
الى ثم والصلاة والسلام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم على
اله وصحبه واله بنو هاشم
وبنو المطلب على الارجح
عند الشافعي والجمهور و
وصحبه جمع صاحب مضاف
الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
مفرد صاحب بمعنى صحابي
وهو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا ومات على ذلك
قال ونسال الله لنا الا :: عانه
فيما تواخينا من الابا :: ند عن
مذهب الامام زين :: الفرضي
اذ كان ذاك من اهم الفر :: ضي
اقول التوخي بالفا المعجمة
القصد يقال فلان يتوخى الحق

الى يقصده والابانة الاظهار
ر للكشف والمذهب اصله ا
لطريق ثم استعمال في الا
حكام الشرعية وغيرها وا
لامام لغة الذي يقتدى به و
زيد هو زيد ابن ثابت ا
بن الضحاك ابن سعيد ابن
خارجة الصحابي الانصا
ري من بني النجار من كبار
علماء الصحبة والفرض ا
لعالم بالفرائض والفرض ا
لقصد ونسئل الله سبحانه
وتعالى الاعانة فيما قصدنا
ه من الاظهار والكشف عن
مذهب زيد رضي الله عنه
لان هذا من اهم القصد فانه
لا يخيب من سأله قل تعالوا
سئلوا الله من فضله وقل
بعض العلماء لم يمر بالمسئلة
الا ليعطى قل
جلا جلاله اهـ
علما

قل صلى الله عليه وسلم من ا
زهد في ا
لدنيا يحبك
الله وان
هد فيما
في ايدي
يحبك ا
لناس

احب الكلا
م الى الله لا
اله الا الله
وسبحان الله
والحمد لله ولا
اله الا الله والله ا
كبر غرس ا
الجنة

علما بان العلم :: خير ما
سعى فيه واولى :: ما له ا
لعبد دعي وان هذا :: العلم
مخصوص بما قد :: شاع فيه
عند كل العلما بانه :: اول علم
يفقد في الارض :: حتى لا يكا
د يوجد

اقول علما منصوب
على انه مفعول لاجله وهو
علة لقوله اذا كان ذاك من اهم
الفرض او علة لقوله تواخينا
الخ والعلم خلاف الجهل وبان
العلم متعلق بقوله علما
والا فيه للعموم حتى يشمل
كل علم وقوله سعى ودعي مبنيان
لما لم يسم فاعله وفضل العلم
واخر بقية الشهر من ان تذكر قول
الشافعي وغيره طلب العلم ا
فضل من صلاة النافلة وليس

قل صلى الله عليه وسلم
كن في ا
لدنيا كا
نك غر
يب او
عابر
سبيل

دع ما
يوريك
الا ما لا
يوريك
قل صلى الله
عليه وسلم
الان وان
لكل ملك
حمى الا وا
ن حمى الله
حرمه

بعد الفريضة افضل من
طلب العلم انتهى والاحا
ديث في طلب العلم كثيرة
مشهورة ففي الصحيحين
رواية ابن مسعود رضي
الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسا
لطه على هلكته في الخير ور
جل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها الناس
وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقوله ان هذا العلم
العلم اي وعلما بان العلم وهو
الفرائض مخصوص بانه اول
علم يفقد في الارض اشار
بهذا الكلام الى ما رواه الحا
كم وغيره من حديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم

لتبكي الميت
وابكي تعمدي

يتبع الميت
ثلاثة اعمله
وماله واو
لده ثم
يرجع عنه
ماله واو
له ويبقى
عماله معه

[illegible]

سلم قل تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض
وان هذا العلم سيقبض و
تظهر الفتن حتى يختلف
رجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما صححه الحاكم
وغيره وحسنه المتاخرون
وروى ابن ماجه بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض فانها
من دينكم وانه نصف العلم وانه اول
علم ينزع من امتي وقوله لا يكاد يو
جد اي يقل من عدم الوجدان لا
يكاد من افعال المقاربة وظواهر
الاحاديث تشاهد بانه يفقد حقيقة
قال

اذا مت
فلا تنتظر
الصباح
واذا صحت
فلا تنتظر
المساء

الاوان في
الجسد
مضغة
اذا فسدت
فسد
الجسد
كله واذا
صلحت
صلح
الجسد
كله الا
وهي
القلب

وان زيدا اخفى :: لما محاله
بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله :: منها
افرضكم زيد وناهيك
بها فكان اولى باتباع اتبا
بعي لا سيما وقد نحاه الشا
فعي

اقول وان زيدا معطوف
ايضا على قوله باهذا العلم الى و
نسأل الله الاعانة على قوله
ما قصدناه من الاظهار والكشف
عن من هو زيد رضي الله عنه
لاجل علمنا فان العلم خير ما سعى
اليه الانسان ولعلمنا بانه اول
علم يفقد في الارض ولعلمنا با
ن زيدا رضي الله عنه خصي من
بين الصحابة رضي الله عنهم
بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من فضله وانه امثال من
غيره في الفرائض من قوله افرضكم
زيدا

اذا دفنت الجنازة فاعلام انك مدفونين بعده

يقول المرء مالي مالي ولا له من ماله الا ما قدم

من قدم خيرا وجد ومن فرط ابتلي فقد

ومن زرع التقوى حمد عند الحصاد ومات عدم

زيد
وناهيك بهذه الشهادة
له من سيد البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم
وناهيك بمعنى حسبك اي كافيك
وتاويلها الغاية تنهاك
عن ان تطلب غيرها قاله في
الجمل فكان السيد زيد ابن ثابت
رضي الله اولى بان يتبعه التابعون
ويقلده المقلدون في الفرائض
لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال
الا قول موفقة في الاجتهاد ولم
يتابعه مقلد له من غير نظر واجتهاد
بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه
يختلف قوله حين اختلف قول زيد
رضي الله عنه قل

فهاك فيه القول :: عن الحاز
سبا عن وصمة الا :: الغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف
فيه للخطاب والايجاز تعليل للعظم

والحاصل ان تركة المسبب يتعلق بها امور خمسة منها الركاز المفرط فيها والدين والوحيد والوصية لا ارث ١٥

والوصمة واحدة والوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب
والالغاز جمع لغز وهو الامر
الخفي ومعنى البيت فخذ القول
من علم الفرائض قولا قليلا كثيرا
المعنى واضحا مبرا عن عيب الغاز
اي عن عيب الخفا قل

حق قايل للتجزئة لمتجزئ عند موت مورثه

باب في اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو
في اللغة ما يتوصل به الى
غيره وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده ومن عدمه العدم
لذاته والناظم رحمه الله تعالى
في الارجوزة شيئا وانما ترجمها
الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن
بوبها ان يقول باب اسباب الميراث
وموانعه قل

اسباب ميراث الورى ثلاثة
كذا يفيد ربه الورى
وهي نكاح وولاء ونسب
ما

ما بعدهن للموارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة
كل واحد منها يفيد صاحبه
وهو المتصف به لمولاته ما لم يمنع
مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيحة فيرث به الزوج والزوجة والزوجة
والولاء بفتح الواو المد وهو
عصوبة سببها المعتق ويرث به
المعتق بكسر الاول وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
الاقرب ويرث بها الابوان ومن ادلى
بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله
الورى المراد به هنا الادميون
والورى في الاصل الخلق وقوله
ما بعدهن للموارث سبب اي ليس
بعدهن الاسباب الثلاثة سبب
رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا
لان بيت المال وان كان سببا رابعا على
الاصح في اصل الشافعية مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على
باب ذكر موانع الارث

اشتراط انتقال بين المال ونقله
ابن سراقة وهو من المتقدمين
من علماء الاصحاب انتهى وقد بينا ان
انتقاله الى ان ينزل عيسى عليه السلام
بان مؤمن فلذلك نفاه النظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحد
ة من علل ثلاث رق وقتل و
ختلاف دين فافهم فليس الشك
كاليقين اقول ويمنع الشخص الو
ارث من الميراث بعد تحقق سببه
ثلاث علل فاذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمى موانع الا
رث المانع الاول الرق فلا يرث ا
لرقيق قنا كان او مدبرا او مكا
تبا او مبعضا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ولد
لان موجب الارث الاحرية الكاملة
ولم توجد ولا يورثون ايضا لانه لا ما
ل له الا المبعض فانه يورث عنه
جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه
الذي نصفه معتق ونصفه لورثته

لورثته
على الاصح وهذا القسم خارج
عن عبارة النظم لان الوارث فيه
ليس برقيق المانع الثاني
القتل فلا يرث القاتل مقتوله
سواء قتله عمدا او خطأ لحق او غيره
او حكم بقتله او شهد عليه بما
يوجب القتل او زكى من شهد له
والاصل فيه صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من تركة المقتول شيء
صححه ابن عبد البر وغيره ويرث
المقتول قتله بلا خلاف كما اذا
جرح الولد اباه جرحا يفضي الا
الموت ثم مات الجارح قبل ا
بيه المجروح فان الاب يرث
الولد ايقاتل قطعا وهنا خا
رج عبارة النظم لانه لا
يسمى قاتلا والمانع الثالث ا
ختلاف الدين بالاسلام وا
لكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا

ولا للكافر المسلم كما ثبت في ا
لصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان من عبارة النظم لان
اختلاف الدينين حاصل فيهما
ويتوارث بعضهم من بعض لان
الكفر كله ملة واحدة فلا
يكررن

باب الوارثين من الرجال

اي الوارثون بالا
سباب الثلاثة السابقة قا
ل

والوارثون من الرجال
عشرة الماء هم :: معروفة
مشهورة الابن و :: ابن الا
بن مهما نزلا و :: الاب و
الجد وان علا والا :: خ من ا
لي الجهات كانا قد :: نزل الله
به القرآن وابن الا :: خ المدلي
اليه بالاب فاسمع :: مقالا

ليس

١٣

ليس بمكذب والعم :: وابن ا
لعم من ابيه فالشكر :: لذي الا
لجاز وانبيه والزوج :: والمعتق
وذي الولاء فجملة الذكور :: هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذ
كور عشرة وهو الابن وابن الابن وان
نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والا
خ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان
القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وا
ن اختلاف القدر المورث باختلاف
جهاتهم وابن الاخ المدلي الا المبين
بالاب مع الام او بالاب وحده والعم
من الاب وابن العم من الاب سواء كان من
الاب مع الام او من الاب وحده والزو
ج والمعتق والمراد بالمعتق من
له الاولاء من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عددهم وطريقة
البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وا
بنه وان نزل والاب وابوه وان علا

والاخ الشقيق والاخ للاب والا
خ من الام وابن الاخ الشقيق والا
خ للاب من الام وابن الاخ للاب
والعم الشقيق وابن العم من الاب و
الزوج وذو الولاء قال

والوارثات من النسا ... سبع لم
يعطى الشغير هن لشر ... ع بنت و
بنت ابن وام مشفقة و ... زوجة و
معتقة والاخت من اي ... الجما
ت كانت فهذه عدتهن ... بانت

اقول الوارثون المجمع على توريثهن
من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا
من السنة توريث غيرهن وهن البنت
وبنت الابن وانتزل ابوها والام
والزوجة والجدة على تفصيل فيه
والمعتقة والاخت من اي الجهات
كانت سواء كانت شقيقة او لاب
او لام ووصفه الام بقوله مشفقة
لا يخفى ما فيه من المناسبة وتوطيه

لقوله

١٤

لقوله ومعتقة لاجل القافية
وقوله عدتهن بانت اي ظهرت
وهذه طريقة الاختصار وعد
تهن بطريق البسط عشرة ا
لبنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والا
خت للاب والاخت للام والز
وجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع
فرض وهو لغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزء
مقدر من التركة يستحقه وارث
بعد موت مورثه بقرابة و
نحوها قال

واعلم بان الا ... رث نوعان هما
فرض وتعصيب ... على معتمد فا
لفرض في نص ... الكتاب سه
لا فرض في لا ... رث سواها ا
لبنت نصف و ... ربع ثم نصف

في كتاب الله تعالى

ما قسماه

الربع والثلث والسدس بنص
الشرع والثلثان وهما لهما
م فاحفظه فكل حافظ امام

اقول الارث نوعان ارث بالفرض
وارث لا ثالث لهما فالفروض في
نص الكتاب العزيز ستة لا سبع
لها لما في القرآن العظيم والبنت
القطع والفروض الستة هي النصف
والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص
الشرع اي القرآن العظيم نعم لنا فرض سا
بع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
للجد في بعض احواله مع الاخوة
ولما فرغ من بيان الفروض
شرع في بيان مستحقيها قال

باب من يرث النصف

فالنصف فرض خمسة افرد
الزوج والانثى من الاولاد وبنت
الابن عند فقد البنت والاخت
في مذهب كل مفتي وبعدها

الاخت

١٥

الاخت التي من الاب عند
انفرادهن عن معصب

اقول هذا الشروع في ذكر من
يستحق الفروض فالنصف
فرض خمسة منفردين وهم
الزوج عند انفراده عن
الولد وولد الابن سواء كان ذكرا
او انثى منه او من غيره وفرض
البنت الواحدة وبنت الابن عند
فقد البنت والاخت الشقيقة
والاخت من الاب عند فقد ا
لشقيقة وانما ترث كل واحدة من
هذه الاربع النصف عند انفرد
ها عن من يعصبها من الذكور
فقوله راجع للخمسة والزوج لا
يكون الا واحدا واما الاربع البا
قية فلا يفرض لكل واحد منهن ا
لنصف الا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث تعد حتى

افرد

فرض للمتعدد ان الثلثان كما
سيأتي ويشترط ايضا التعدد
هن عن معصب لانه اذا كان
مع الواحدة منهن من يعصبها
ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض
كما سيأتي وكل ذلك بالجماع لقو
له تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
واجمعوا على ان ولد الابن ذ
كرا او انثى قائم مقام الولد في الارث
والحجب والتعصيب الذكر كالذكر
والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
الاخت من الابوين او الاخت من
الاب دون الاخت من الام

قال

والربع

١٦

والربع فرض الزوج ان كان
معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او كثر مع عدم
الاولاد فيما قد راوا ذكرا اولاد
البنين يعتمد حيث اعتمدنا لقول
بذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من احدنا
في الورثة فرض الزوج ان كان معه
للزوجة ولد او ولد ابن سواء كان
لزوج او من غيره وفرض الزوجة
او الزوجات ان كنا منعه الا مع عدم
ولد الزوج وولد ابنه سواء كان
منها او من غيرها كل ذلك بالجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركنا وقوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم وا
لربع الا اخر الابيات الى وللزوج الربع
اذا كان مع الزوج من ولد الزوجة من
يمنعه من النصف الا الربع وهو الو
لد ذكرا او انثى اذا لم يقم مانع من الموانع

ما لم يرجع السابقة حتى لو قام به
مانع كان وجوده كعدمه فخلا
فجد الشريف في نصفه دون له وكذلك
او ابنه الهيما يعتمد الخ معناه حيث
اعتمد تاخر جده الولد في حجب
ما النصف الا يمنع فاعتمد نا
ايضا وجود ولد الابن وعدمه و
جوده لانه مرا الولد في الارث والحجب
والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهذا
هذا العود المتكون من الاية الصغا
لعظيمة مشمل ولد الابن حقيقة
اجماعا خلافا للعجلي الله فجار

باب ميراث الجد

حكم
والجد للاب ... جد وابن جد
جا بالاخ البنين ... جمع البنات
اخ هو اولا خالفنا ... فاعلمه ولا
تنكف الجمع شط ... فافهم

اعلم ان الجد من حيث هو نوع من انواع
الورثة هو كل ذكر يدلي بالميت بواسطة
او بواسطتين او بواسطة الابناء كما

س ١١ او ٢٠ اجماعا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ويلغي فيجبها
او جمعتها ولد الابن الا ابن وجود اخا
حذا من البنين او من البنان او من الا
بنت او من بنات الا بنات كما في الدرج وليس
الجمع شرطا اجماعا لانه ظاهر مما مر
البنين لان وجد تحت البنين واحد آخر
هما اباخ وليس لهما ولد ثالث غيرهما سوى
شقاوة الجد تزوج ام ام ام
ابيه فجاءت منه بولد يرثها الابناء عن
ابيه وابيه يرثها الابناء عن زوجها
ابن ابنه اخوا زوجته فلما توفيت البنتا
ولاخيها ابا خي وابنا وابن ابن البنتين
لاجل النظم وحقها ايضا مر الشرط
للجمع حتوه ولا تنكف الجمع شرطا

باب ميراث الجد

فافهم قال
والثلثان للبنات جعلا ... ما زادا
عن واحدة فيهما وهو سدس ... للبنا
ت الابن فاخصص بما قلي ... حتى ذكر
حي انثى هذا وهو لد ... حتى حنا

فما يزيد قضى به :: الاحرار والعبيد
هذا اذا كان لام و :: اب او لاب فا
عمل بهذا وتصيب

اقول والثلثان فرض اربعة من ا
صناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على وحدة
فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنا
ت الابن اثنتين فاكثر وفرض الا
ختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقو
له تعالى ان كانتا اثنتين فلهما ثلثا
ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما ثلثان مما ترك وفيه خلاف شا
ذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت
في اولاد الابوين الشقيقان واولا
د الاب دون اولاد الام وقد حكى ا
لنبي صلى الله عليه وسلم لابنتي
سعد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذي
والحاكم وغيرهما قال

والثلث

باب من يرث بالثلث

والثلث فرض لا :: م حيث لا ولد
ولمن الاخوة جمع :: ذو عدد وكاتبين
او ثنتين او ثلاث حكم :: الذكور فيه
كالناكثين ولابن ابن :: معها او بنته
ففرضها الثلث كما :: ينبه وان يكن
زوج واخ واب فتكن :: لها مرتب
وهكذا مع زوجة :: فصاعدا
فالتكن على العلوم :: قاعدا وهو
لاثنين او ثنتين من :: ولد الام
بغير مين اي بغير هكذا :: ٥٥
وهكذا ان كثروا او زا :: دوا وذا
فما لهم فيها سواه زا :: دوا
سوى الاناث والذكو :: ر فيه كما
قد اوضح المعلو :: ل

اقول والثلث فرض اثنين من ا
صناف الورثة احدهما الام حيث
لا ولد للميت ولولد ابن وهو المرا
د بقوله ولابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من اخوة الميت

جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر و
يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا او لا
خين فصاعدا او لاخ او لاخت
فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والمرا
د بالخواة من الاناث
اثنان فاكثر ذكران او اثنتان او مختلفا
ثم استطرد فذكر انه يفرض للام
ثلاث الباقي بعد فرض
الزوجية في صورتين تلقبا
ن بالغراوين وبالعمريتين لقضاء
عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ا
حدهما ان يكن للميت زوج وام و
اب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الباقي
والثانية ان يكون للميت زوجة فا
كثر وام وابن فللزوجة فاكثر الربع
وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفضل وثلث الباقي في الحقيقة

سدى

19

سدى في الصورة الاولى وربع
في الثانية فهو من ستة والراجع
اليها وانما قيل فيها ثلث الباقي
تادبا مع القران والثاني ممن فرضه
الثلث العدد من الاولاد ذكرين فاكثر
او ثنتين فاكثر او مختلفين فاكثر ويعم
عدد ذكورهم ويستوي فيه ذكورهم وا
ناثهم اجماعا لقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في ا
لثلث اي اكثر من اخ للام واكثر
من اخت للام فهم شركاء وظاهر
الشركة التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور
قل باب مدير الحيض

والسدس فرض سبعة من العدد
اب وام ثم بنت ابن وجد وا
لاخت بنت الاب ثم الجدة وولد ا
لام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة

من عدة الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع والسابع وولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد بشرطه قال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا
الام بتنزيل الصمد وهكذا
مع ولد الابن الذي ما زال
يقفوا شرف يحتذي وهو لها
ايضا مع الاثنين من اخوة
الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى ولا ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم

كما تقدم لانه ما زال يقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قيل خلافا لابن عباس وغيره لقوله تعالى فان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين او لا قال

والجد مثل الاب عند فقده في
جوز ما يعيبه مسده الا اذا
كان هنا اخوة لكونهم في تعب
وهو اسوة او بون معهما زوج
ورث فالام الثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة
الميت وام واب وحكمه وحكمهم
سيأتي مكمل البيان في الحالات

اقول الجد عند فقد الاب مثل

الاب من اخذه مع وجود الولد او ولد
الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد
يسمى ابا وقوله من حوز ما تحته يصيبه و
مدة ظاهرة ذكر الاب في جميع احكا
مه فيحوز جميع الماء اذا انفرد
وياخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت
ولد ولو ابن ولكنه يخالف الاب في
مسايل فلهذا اتسمت منها ثلاث
مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لا
بوين او لاب فليس حكم الجد معهم
حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لا
دلائهم به فهو اقرب منهم والجد يقا
سمهم لكونهم يساوونه في القرب
لان الجد والاخوة يدلون كالميت بالا
ب وكذلك يقاسمونه على تفصيل
وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخو
ة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد
ذكر

بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى
الفرادين وهي ابوان وزوج للام
فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج بيا
خذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب
فيها جد كان للام معه ثلث جميع
المال المسئلة الثالثة ثانية
الفرادين وهي ابوان وزوجة فاكثر
للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع
الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد
شبيها بالاب في هذه المسائل الثا
لثة لانه لا يساوي الاب في ادلائه ا
لى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تاخذ :: السدس اذا كا
ن مع البنت مثالا :: يحتذي وهكذا
الخت مع الاخت :: في بالابوين
يا اخي ادلتي

اقول الرابع من فرضه السدس بنت

الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحد
ة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن
السدس تكملة الثلثين اجماعا لقو
ل ابن مسعود رضي الله وقد
سئل عن بنت وبنت ابن وا
خت فقال لاقضين فيها بقضا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخا
ري وغيره وقوله مثالا يحتذ
ى بالذال المعجمة المفتوحة مبني
للمجهول اي اجعل هذا مثالا
لا يحتذى به ويقاس عليه كل بنت
ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن
واحدة اعلا منها او منهن
فان لبنت الابن النازلة او بنات
الابن السدس مع وجود العالية

تكملة

تكملة الثلثين وفهم منه انه لو
كانت بنت الابن مع بنت او بنات
او بنات الابن فاكثر سقطت الا
اذا كان معها ابن ابن يعصبها و
الخامس ممن فرضه السدس الا
خت من الاب او الاخوات من الا
ب مع الاخت الواحدة من الابوين فا
ن للاخت والاخوات من الاب السد
س تكملة الثلثين اجماعا قيا
سا على التي قبلها فان كان فيها
اختان والاخوات للاب الا اذا كان
معها او معهن اخ لاب يعصبها
او يعصبهن قال

والسدس فرضا جدة في نسب
وحدة كانت لام او لاب
وولد الام ينال السدسا وا
لشرط في افراد الانسا

اقول السادس ممن فرضه السد
س الجد مطلقا سواء كان للميت و
لد او لم يكن وسواء كان له اخوة

او لم يكن وسواء كان من قبل الام او
من قبل الاب فاما الام وام الاب
وامهاتهما فيرث كل واحدة منهن
السدس اذا انفردت ويشتركان في السد
س اذا اجتمعتا اجماعا واما امها
ت الاجداد وامهاتهن فيرث السد
س عندنا وعند الحنفية والجمهور
لا وليهن بوارث قياسا على الام
الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى
ومن ادلى بغير وارث لا ترث شيئا
كام ابي الام وسيأتي في كلامه وا
لسابع ممن يستحق السدس ولد الا
م ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون
منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخوا
او اخت فلكل واحد منهما السدس
قال باب موارث الجدات

وان تساوى نسب الجدات وكن
كلهن وارثات فالسدس بينهن

با

٢٣

بالسوية من القسمة العادلة
الشرعية اقول اذا خلف الميت
جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الد
رجة وكلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام ام وام ام اب وام
ابي اب قسم السدس بينهن على عدد
رؤسهن بالسوية لما رواه الحاكم على
شرط الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين في الميراث با
لسدس وقيس الاكثر منهما عليهما
وروى الامام احمد انه صلى الله
عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه
ابو داود في مراسيله والى الحديث ا
شار بقوله العادلة الشرعية في كثير
النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت
احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين
وغيرها بجهات واحدة قسم السدس
بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو
داخل في عبارته وقيل يقسم على

عدد الجدات قال

وان تكن قربى لام حجبت ام
اب بعدي وسدسا سلبت وان تكن
بالعكس فالقولان في كتاب اهل
العلم منصوصان لا تسقط
البعد على الصحيح والتفق
الحل على التصحيح

اقول اذا اختلاف نسب الجدتين او
الجدات في الدرجات او الجهة بان كان
بعضهن اقرب الا الميتة من بعض
كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة
قربى لاب كام الام وام ام الاب او ام ا
لجدة فالقربى للام تحجب البعدى للاب عند
تا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو
المراد بقوله حجبت ام اب بعدي وسدسا
سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذ
ت وان تكن المسئلة بالعكس بان
كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام كام الاب وام ام الام

ففيها

٢٤

ففيها قولان منصوصان للشا
فعي وقيل وجهان اصحهما لا
تسقط البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بالسدس كان في السدس
لان احد الثلثة تجبر وبعدها لان الثلثة
قبل الام هي الاصل وبه قطع ا
لملكية والقول الثاني تسقط ا
لبعدى من جهة الام ببعدها و
به قطع الحنفية وقوله وقوله و
اتفق الحل على التصحيح هو با
لجيم المعظم من اصحاب الشافعي
اتفقوا على تصحيح الاول قال

وكل من ادلة بغير وارث فمالها
حظ من الموارث وتسقط ا
لبعدى بذات القربى في المذهب
الاول فقل لي حسبي

اقول وكل جدة ادلة الا الميتة

بغير وارث فهي ساقطة لا حظ
لها من الميراث كام اب الام لا ديها
بغير وارث وهو اب الام فهي ا
ول منه بعدم الارث واذا كانت
البعدى والقرى الوارثتان او
كلتاهما من جهة الام كام ا
الام وام ام الام او كلتاهما من
جهة الاب كام الاب وام امه و
كام الاب وام الجد فتسقط البعدى
بالقرى بلا خلاف عندنا من الصورتين
وان كانتا من جهة الاب والقرى
من جهة اب الاب والبعدى من
جهة ام الاب كام اب الاب وام ام
ام الاب فمن اصحابنا من اجرى
فيها القولين السابقين ومنهم
من قطع بالقرى تحجب البعدى وهو
المذهب الاصح فظاهر عبارة
الناظم جريان الخلاف من الكل و
ليس كذلك فيحمل على الصورة
الاخيرة

الاخيرة وهي ام الاب وام الجد
لعله يريد خلافا غالبا قلت
وقد شاهدت قسمة الفروض
من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى بيان الفروض بيا
ن مستحقيها او ضاحا من غير اشكا
ل ولا غموض اي ليس فيه لبس ولا
خفا قلت

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب بكل
قول موجز معيب فكل من اخرت
كل المال من القرابا او المولى او
كان ما يفضل بعد الفرض له فهو
اخو العصبة المفضلة
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض
واحكامهم شرع في ذكر العصبات وا
حكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب موخر من الاعتبار على
اصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه

وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فلأولى عصبة ذكر لأن العصبات
إنما ترث بعد أصحاب الفروض
والتعصيب مصدر عصب
يعصب تعصيبا فهو عاصب
وإذا أطلق العاصب فالمراد به الغا
صب بنفسه وضابطه عند ابنا
ظلم كل من حاز جميع المال من القرا
بات أو لموالي إذا انفرد أو حاز الفا
ضل بعد الفروض وهذا تعريف المعا
صب بحكمه والتعريف بالحكم نوري
لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالأب والجد وجد الجد والابن عند
قربه والبعد والأخ والأعمام
ليس المعتق ذي الأنعام و
هكذا بنوهم جميعا فكن لما
أذكره سميعا

أقول العاصب بنفسه وهو الأب وا
لجد وأبوه وإن علا وهو المراد بقوله
وجد الجد والابن وابنه وإن سفل و

هو المراد

المراد بقوله عند قربه والبعد والأخ
للأبوين أو لأب وابن الأخ للأبوين و
للأب وللعم للأبوين وللأب وابنا وهم
وهو المراد بقوله والأعمام والمعتق
ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتق
بنفسه وهكذا بنوهم جميعا أي
وابن العم لأبوين وابن العم لأب
وابن المعتق وفيه نوع فصول
حيث اقتصر على ابن المعتق و
سكت عن باقي عصبة المعتق المتعصبين
بأنفسهم فكل واحد من العصبات المذكو
رين يحوز جميع المال إذا انفرد
ويأخذ ما فضل عن الفروض إن كان
في المسألة صاحب فرض أو كثرا
جماعا لقوله تعالى وهو يرثها إن
لم يكن لها ولد ولمفهوم قوله تعالى
وورثه أبواه فلأمه الثلث أي ولأبيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم

قوله وإن سفل بفتح الفاء وضمها وبالكسر أيضا اهـ

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر متفق عليه قال

وما الذي البعد مع القريب في الارث
من حفد ولا بنين والاخ والعم
لام واب اولى من المدلي بكل
بينهما

اقول تقدم ان من انفراد من العصبة
حاز جميع المال او ما ابقت الفروض
وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبات فاكثر من جهة و
حدة فان كان بعضهم اقرب الى الميت
من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للا
بعد حظ في الميراث والارث للاقرب
فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب
من تحته من بني الابن لقربه والابن يحجب
كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد
والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن
العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته
وذلك بالاجماع وعطف المعنى النصيب
عند الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب
فاذا تساوى عاصبات فاكثر في ا
لقرب بان اتحدت درجتهما في

جهة

٢٧

جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم
يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي
باب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث
من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده
بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده
وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم وفهم منه انهم استووا في الاولى
الا الميت او كانوا كلهم اشقاء وكلهم لاب
فليس بعضهم اولى من بعض فيشتركون
في الارث كلهم بينهم بالسوية و
هو كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم ولم يذ
كر هذا ما اذا اختلفت جهة العصوبة
وسيذكر بعضه في باب الحجب
وجهات العصوبات ستة البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم
بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولي

قال

والابن والاخ مع الا
ثنين يعصبانهن
في الميراث والاخوات ان
يكن بنات فهن
معهن معصبات ولي
في الناصر

العصبة التي صارت بعتق لرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبات بنفسه
شرع في العصبة بغيره والعصبة مع
غيره فالعصبة بغيره هذه البنت وبنت
الابن والاخت للابوين والاخت للاب فان
ابن فالمثل يعصب البنت فالكنت ومثله
ابن الابن فالكنت يعصب بنت الابن واحد
في درجته فالكنت والاخ الشقيق
فالكنت يعصب الاخت الشقيقة فالكنت والا
خ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهي
مراده بقوله الابن والاخ مع الاناث
يعصبانهن في الميراث فالابن يشمل
يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
وجاز على الاصح والاخ يشمل
الشقيقة والاخ للاب فقط وانما شمل ا
لابن والاخ الجنسي حق شمل ا
لمتعدد والمعتد وقوله مع الاناث ا
ي مع البنات وبنات الابن والاخوا
ت المساويات له في القرب والادليا

ومعناه

ومعناه ان يكون للذكر من التركة مثل
حظ الانثيين قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته و
بنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت
ابن عمه التي اذا لم يكن لها شيء من الثلثين وقد
فضلها البنات او من بنات الابن او
منهما استغرق الثلثين وان الا
[…] الاخت فالكنت
حيث […] الاخت
شقيقة […] او للاب مع البنت وبنت
الابن فالكنت ومعناه ان للبنت او بنت
الابن فالكنت النصف فيما للبنات
او بنات الابن الثلثان وما فضل للا
خت في الحواشي المتساويات […]
مستغرق السابقة وهنا […] العتق
الحواشي مع البنات عصبات وقوله […]
عصبة […] العصبة بنفسه فالعصبة
كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها
وباقي الاناث صاحبات فرض وقوله

باب الحجب

هو لغة المنع وشرعا مانع من ارث
وارث بالكلية او من بعض الارث
فالاول كحجب الجد الاخ والثاني
كحجب الام بالاخوة عن الثلث
الى السدس والاول اما بالوصف
كالرق والقتل او بالشخص كالاب
في حجب الجد والثاني اما بالشخص
كالاب في حجب الام او بالوصف
كالاخوة في حجب الام عن الثلث
الى السدس والحجب بالشخص
اما بالاصالة كالاب او بالنيابة
كالابن وابن الابن

اقول الصحيح ان الحجب بالاب
مطلقا سواء بالشخص او بالوصف
كحجب الجد والاخ والام
بالاخوة وهو ظاهر من حجب
الابن

٢٩

اذ بالعدم لا يتصور وحاصل الحجب
فان الحجب اما ان يكون دفع بعض
ورث الاب فحجب الجد بالاب وشقصه
الجد اذ حلق بالام سواء انفرد بحجبه
الام او مع من حجبها الاب او مع حجبة الجد وان
علا وهذا معنى قوله لا يحجبه وقوله
خاصمه دفعها عن بعضها حتى وهكذا ابن
الابن بالابن وكذا ابن ابن ابن نازل بابن
ابن الا عند ابن وهذا معلوم مما سبق
من قوله او بالوصف بالعكس وهذا ظاهر
من الارث ان حظ الانصباء قال

وشقصا الجد بالاب لهذا اذ بالاب
الاخوة كما ذكر بناء ... بنى البنين
كبنيهن نعم بالاب ... الجد حازوا
حذا بنين وبعقل ابن ... الام بالا
شقص بالجد خاصمه ... عد اخيا
حد بالبنات وبنا ... بن الابن
جهة وحد انا خا ... ل بجد دجا

اقول شقصا الاخوة سواء كانوا اشقاء
او لاب او لام او مختلفين بالاب الاخ
بد هذا مما شرعه المصنف المورث
ذكرا كان الميت او انثى وشقصا

حظ بغلبة العلاوة شدد ابدا معنا
لاحقا بالخال وبظهر العلا معنا
جميعا وفي بعض النسخ وليس في النسخ
حتى عصبة

باب الحجب

هو لغة المنع وشرعا مانع من ارث
وارث بالكلية او من بعض الارث
فالاول كحجب الجد الاخ والثاني
كحجب الام بالاخوة عن الثلث
الى السدس والاول اما بالوصف
كالرق والقتل او بالشخص كالاب
في حجب الجد والثاني اما بالشخص
كالاب في حجب الام او بالوصف
كالاخوة في حجب الام عن الثلث
الى السدس والحجب بالشخص
اما بالاصالة كالاب او بالنيابة
كالابن وابن الابن

اقول الصحيح ان الحجب بالاب
مطلقا سواء بالشخص او بالوصف
كحجب الجد والاخ والام
بالاخوة وهو ظاهر من حجب
الابن

بالغرض

الخوة ايضا بالبنين وبني الابن وان نزلوا
وليس الجمعية مرادة بل كما تحجب
الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد ولا كنا
ن وكما يحجبهم البنون ويحجب الابن كذلك يحجبهم
الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
الناظم بقوله سيان فيه الاول وا
لموحدان ويعضل الاخ من لام على اولا
د الابوين على اولاد الاب بكونه يسقطها
يعضلها الجد والاعلا وبالواحد فاكثر من
البنت او بنت الابن فحجب ابن لام بسبب
بالابن وابنه والاب والجد وابنه و
بنت الابن والاخوات معلقا في ذلك
كله كالخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن من حازا
البنات الثلثين يا فتى الا اذا عصبهن
الذكر من ولد الابن على ما ذكرا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات اذا خذن فرضهن
وافيا اسقطن اولا دا لاب البوا
كيا وان يكن اخ لهن حاضر

عصبهن

٣١

عصبهن ظاهرا وباطنا

اقول اذا جمع البنات وبنات الابن حاز
البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر وسقط
بنات الابن كيف كن واحدة او كثر قربت د
رجتهن او بعدت الحدة درجتهن او ا
ختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكرا من ولد
الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن
او انزل منهن على ما قطع به الجمهور
ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل
يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللاتي يدلين بالاب والام جميعا
وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من
الجهات اي من جهة الاب والام اذا خذ
ت الشقيقات الثلثين بان كن
شقيقتين فاكثر سقطت الاخوات
للاب كيف كانوا الا اذا كان معهن اخ
لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي

فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز
به عما اذا كان الاخوات للابوين واحد
ة فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها
السدس كما سبق وقوله ابوا كيا اشا
ر الى انهن يرثن ابدا فقط وقوله با
حلنا وظاهر كمل به البيت قال
ولي ابن الاخ بالمعصب من مثله او فو
قه من النسب اقول ابن الاخ فا
ن نزل لا يعصب بنت الاخ الى في در
جته ولا الى فوقه من بنات الاخ اجما
عا لانهن من ذوي الارحام بخلاف الا
بن فانه يعصب بنات الابن التي في
درجته والى فوقه لانهن من اصحاب
السهام وكذلك لا يعصب ابن الا
خ من فوقه من الاخوات لانهن
مستغنيات بفروضهن قد

باب المشتركة

اي المسالة المشتركة فيها بين
العصبة الشقيق وبين اولاد الام
وهو بفتح الراء وبعضهم بكسرها
على اسناد التشريك اليها مجازا

وبعضهم

وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكره
المص قال

وان تحب زوجا وا ... ما ورثا واخوة
لام حاز والثلثا ... واخوة ايضا
لام واب واستغرقوا ... المال بفرض
النصب فاجعلهم ... لام واجعل
اباهم حجبا فيهم وا ... قسم على الا
خوة ثلث التركة ... فهذه ا
لمسالة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف المراة
زوجا واما وعددا من اولاد الام اثنين
فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا
او اكثر اذا لم يكن كان لفروض الفروض فيها
تستغرق التركة بلزوجة النصف وللا
م السدس ولاولاد الثلث فالقياس سقوط
الاخوة الاشقاء لانهم عصبة قاله ابو حنيفة
واحمد وروي عن الشافعي والمذهب ا
لمعتمد عنده ان يجعلوا كلهم اولاد امه لا
شتركهم في الاولاد بها وتلغى قرابة الا
ب في حق العصبة الشقيق واحدا

كان او كثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث
التركة الذي هو فرض اولاد الام
عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤوسهم يستوي
فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال
ملك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي
كانه لم يكن واشار به الى ان الاشقاء
قالوا لعمر رضي الله عنه لما اردا
اسقاط حقهم يا امير المؤمنين هب
ابانا حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان
حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن
ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك
تلقب باليمية والحجرية ايضا ولو كان بدل
الام جد لم يختلف الحكم ولو كان اولا
والام واحد لم يكن هو مشتركة
لعدم الاستغراق قل باب
الجد والاخوة وتبتدي الان بما
اردنا في الجد والا خوة اذ وعدنا
فلق نحو ما اقول السمعا وا
جمع مواشي الكلمات
اقول شرع في بيان حكم الجد وا
لاخوة

٣٢

خوة لانه وعد به فيما سبق بقوله و
حكمه وحكمهم مكملا البيان من الحالات
والمراد بالاخوة الخمس ليشمل الاخ الوا
حد والاخر ذكر كان او انثى من الابوين ا
ومن الاب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون
بالجد كما تقدم من الحجر واشار بقوله فا
لق نحو ما اقول الخ للاهتمام بمعرفة
تفصيل احواله واحكامه لانها
المهمات قل
واعلم بان الجد ذوي احوال انبيك
عنهن على التوالي يقا سم الاخوات
فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالادي
فتادة يا ثلثا كاملا ان كان بالا
لقسمة عندنا ذلا ان لم يكن هنا
ذو سهام فاقنع بايضا حي عن ا
ستفهام وتارة ياخذ ثلث الباقي
بعد ذوي الفروض والا ش هذا
اذا ما كانت المقاسمة فتعصبه عن

ذلك بالمزاحمة وتارة يأخذ سدس المال ويسمى عنه تارة لا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال
حال يقسم فيها الاخوة وحال يفرض
له فيها ثلث المال وحال يفرض له
فيها ثلث الباقي بعد الفرض وحال
يفرض له فيها سدس المال
فيقاسم الاخوة كاخ منهم اذا لم تنقصه
المقاسمة عن الفرض وهو ثلث
المال ان لم يكن معهم صاحب فرض
وثلث الباقي او سدس الجميع ان
لم يكن معهم صاحب فرض وهذا
هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم
عليه بالاولى بان حصل له بالمقا
سمة مثل ما يحصل له بالفرض ا
واكثر كجد واخوين وكجد واخ
فيقاسم فيحصل له في الصو
رة الاولى الثلث وفي الثانية النصف
وهو اكثر من الثلث وكام وجد
واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي

حتى

٣-٣

في مقاسمة كاخ وذلك ثلث الجميع و
هو خير من ثلث الباقي بعد فرض الاخ ومن
سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقا
سم الاخوين في الباقي بعد فرض الزو
ج فيحصل له مثل ثلث الباقي و
مثل سدس الجميع فلم يعد القسم عليه بالا
ولى فان حصل له بالمقاسمة اقل من
الثلث فرض له الثلث كاملا بشرط
ان لا يكون معه ذو سهام اي صاحب
فرض كجد وثلاثة فانه قاسم الاخوة
حصل له خمس ربع المال فنقصته المقا
سمة عن الثلث فيفرض له الثلث و
يقسم الباقي على ثلاثة وخلاصة
هذا ان يزيد عدد رؤوس الاخوة على
مثليه ولا تنحصر صورة فان كانوا
اقل من مثليه فالمقاسمة خير له
من الثلث وينحصر ذلك في خمس صو
ر وهي جد واخت له معها
الثلثان جد او اخ او اختان له فيها

النصف في الصورتين جد واخ واخت
او ثلاث اخوات له فيها خمسان فان كان
مثليه يستوي المقاسمة والثلث
وينحصر في ثلاث صور وهي جد مع
اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ
واخت وتارة يفرض للجد ثلث
الباقي بعد الفروض فما اذا كان
معهم اصحاب فروض او وجدا
بشرط ان تنقصه المقاسمة عن
ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن
سدس جميع المال كام وجد وثلا
ث اخوات للام السدس سهم وا
حدة من ستة اسهم وللجد ثلث
الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان
قاسم الاخوات حصل له سهم و
ربع وان اخذ السدس حصل له
سهم والواجب مع ذوي الفروض
خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث
الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوات
للزوجة الربع سهم من اربعة
وللجد ثلث الباقي وهو سهم وللا

خوات

الجد

٣٤

خوات الثلاثة سهمان ولو اخذ السدس
اخذ ثلثي سهم او قاسمه الاخوات الثلاثة
حصل له ثلاثة ارباع فتنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي فيوجب له ثلث الباقي لا
نه خير المقاسمة ومن السدس وتارة
يفرض له ثلث المال مع اصحاب الفروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث ا
لباقي كزوج وام وجد واخوين للز
وج النصف وللام السدس يفضل ثلث
فاذا اخذ السدس اخذ الجد السدس اخذ
سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث ا
لباقي اخذ ثلثي سهم فنقص
فيفرض له السدس ويفضل للاخوين سد
س يقسم بينهم وكبنت وزوجة وجد واخ
فيفرض له فيها السدس ايضا لانه خير
الامور الثلاثة واشار بقوله وليس
عنه ثان لا لحال الى ان الجد مع الاخوة
لا ينقص عن السدس بالجماع فلو لم
يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس

فقط كام وزوج وجد واخ وكبنت وام
وجد واخوة كيف كانوا افرض للجد السدس
وتسقط الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفا
ضل اقل من سدس كزوج وبنت وجد واخو
ة او لم يفضل شيء كزوج وام وبنتين
وجد واخوة فرض للجد في الحالتين ا
لسدس وتعول الاولى ويزاد في عول ا
لثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص
عن السدس بحال وتسقط الاخوة بغير
العول

قل

وهو مع الاناث عند القسم
مثل اخ في سهمه والحكم الا
مع الام فلا تحجبها بل ثلثا
لما لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقا
سمة مثل اخ في تعصيب الاخوات
فيعصب الاخوة سواء كن لابوين ا
ولاب لمنا وانه لهن في الاولاد بالاب

فاذ

٣٥

فاذا اقتضا الحال المقاسمة اخذ الجد
مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له
سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في
كونه يعصبها ويسقط فرضها الا اذا
كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل
الاخ في تعصيب الاخت في مقاسمته ايا
ها فليس الاخ في حجبه مع اخذ الام
الثلث الا السدس كاملا بل الجد مع الا
خت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة للا
خت نصف ما للجد وتلقب هذه
بالخرقي وهكذا في زوجة وام وجد وا
خت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي بين الجد والاخت مقا
سمة للاخت نصف ما للجد
هذه الصورة وهكذا في زوجة وا
م وجد واخت للام فيها الثلث كا
ملا وللزوجة الربع والباقي بين
الجد والاخت على ثلاثة له سهمان
ولها سهم

واحسب بنا لاب لدى الاعداد وال
فضل بنا الاصح الاجد اد واحكم على
كخوة بعد الفد فكمك فيهم عند
فقد الجد

اقول جميع ما تقدم فهو فيما اذا
كان مع الجد ولد لابوين او لاب وذكر
في هذين البيتين ما اذا اجتمع مع الجد
اخوة لابوين او لاب لاب جميعا سواء كا
ن معهم صاحب فرض فاحسب عدد
الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم
عدد الجد وكذلك جد واخ شقيق وا
خت لاب المقاسمة خير له فله سهمان
من خمسة وللشقيق الثلثة الباقية
ويسقط الاخت مسئلة جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد
فيها الثلثان والمقاسمة فله الثلث
والفاضل ثلثان اكثر من النصف فيفضل
للشقيقة النصف يفضل سدس للاخ و
الاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية
عشر وكذلك ام وجد واخ شقيق وا
بلغ واخت لاب للام السدس سهم من ستة
يفضل خمسة

٣٦

خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله
سهمان وللشقيق الباقي و
يسقط الاخت للاب وكذلك ام وجد وا
خت شقيقة واخ لاب للام سهم وا
لجد سهمان وللاخت ثلاثة اسهم
ويسقط الاخ للاب مسئلة ام وجد
وشقيقة واخوان لاب للام السدس
وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية
عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها
النصف فرضا ويفضل للاخوين من
الاب سهم بينهما نصفين فتصح
ستة وثلاثين والنصف الذي تاخذ
الشقيقة في هذه الصورة تاخذ
فرضا لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر
من النصف وحيث كان ثلث الباقي
خير للجد وفضل نصف او كثر فان نصف

الله تعالى الشقيقة فاخته فرضا
عند العراقيين كما خلافا للشافعي والمزني
عند تعويل ابن هبيرة الشيباني واقتصر عليه
جماعة عن زيد رضي الله عنه فاورثها عنده
فلقول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية وقوله بين الاخ مع الجد اذا
كانا اسقطنا اولا الاخ بالجد فقط ثم اذا بعد فلا
يدخل لعدم تعدد الاصل وهذا تقدم في
الجد في قوله ويفضل ابن الاخ بالاسقط بابا
باب الكدرية

والاخت لاب مع الجد الخ اعلم ان الجد يحجبها عن
مسئلة يحجبها فيها ابوها وعن مسئلة يعصبها فيها
فاعلم انه يحجبها عن النصف في ثلاث مسائل
ثم الكدرية وهي زوج واخت لاب وجد وام
يقسم المال من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللجد واحد فتصح من ستة وعالت الى سبعة
وتسمى المنبرية لان زيدا رضي الله عنه كان
يخطب على المنبر فسئل عنها فقال صار ثمنها تسعا
ثم قال ان ابى فعلت فقولوا ان زيدا لا يعلم
فيها فرضا غير هذا وسهامها اربعة لا تنقسم
على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة
تبلغ المسئلة بعد العول الى سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام

٣٧

عن سهامها الى جد في خمس مسائل المعادية
الاسباع الاكدرية وهو ما ذكرنا زوج واخت
لاب وجد وسميت المعادية لعود الاب فيها
مقاسما كما صار زوج واخ وهما فيها سواء لان
حظ الاخت مساو لحظ الجد فصار كانه
جمع للجد والاخت وجعل
والام فللزوج النصف وللام الثلث و
تعصب الاخت به قال ابو حنيفة رحمه
وعند الشافعي هو للاخ الجهة
للجد السدس ويفرض للاخت النصف لانها
تظل عصبتها بالجد ولا جد له فتعول
المسئلة بنصفها وهو ثلاثة
فتصير من ستة الاشعة ثم يعود الجد
حتى الى المقاسمة فتقلبها الا نصفها
وسهامها فرضها نصفها ثلاثة تأخذها
وسهامها اربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب
ثلاثة في ستة تبلغ المسئلة بعولها الا
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام

خطه افقر العباد

ستة وللاخر اربعة وللجد ثمانية و
بعايلها فيقل خلف اربعة من الاورثة فخص
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي وا
لرابع الباقي وقوله والباقي لاخر لا فرض
لها مع الجد الا في هذه المسالة الا كزيد
يزيد عليها ما يد نبهت عليها في كشف
الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه قل

باب الحساب

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي
به الى الصواب وتعرف القسمة و
لتفصيلا وتعلم التصحيح والتاميلا
فاتحت الاصول في المسايل و
لا تكن عن حفظها بذاهل فا
نهن سبعة اصول ثلاثة
منهن قد تعول وبعدها ا
ربعة تمام لا عول فيما يعرفها
ولا تلام

اقول هذه الابيات الثلاثة

ثم

الثلاثة كلها حشو والفرض بيان اصول
المسايل اولا واصل كل مسالة هو اقل
عدد يصح منها فرضها فاصول مسايل
الفرايض المتفق عليه سبعة اثنان وثلا
ثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرين وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها
لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا تلام كمل به البيت لاجل القافية
قل

فالسدس من ستة اسهم يرى
والثلث والربع من اثني عشر وا
لثمن ان ضم اليه السدس فاصله
الصادق فيه الجدي اربعة
يلغيها عشرون يعرفها الحساب
اجمعون فهذه ثلاثة لا
صول ان كثرت فروضها
تعول

اقول كل مسالة
فيها السدس فاصلها من ستة
كام وابن وكابنين وابن وكذا

وذلك في صورة عند ذكر مشتهرة بأم الفر
خ بالخاء المعجمة ومسألتها فتقول في زوج
وأختين لأبوين أو لأب أو مختلفتين
فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثا
ن أربعة ومجموعهما سبعة فيقسم المال
بينهما أسباعا فللزوج نصف عائل وهو ثلا
ثة أسباع وفي أم وأخوين لأم وأختين لغير
ها وتعول الثمانية كزوج وأم وأختين
لغيرها وكزوج وأم وأخت شقيقة
أو لأب وتلقب هذه الصورة بالشر
يحية نسبة لشريح القاضي [illegible]
[illegible] الأم [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] وتعول إلى
تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات
متفرقات للزوج النصف وللشقيقة
النصف ولكل واحدة من الثلاثة السدس
فهذه الستة كزوج وأختين لأم وأ
ختين لأبوين أو لأب وتلقب هذه
الصورة بالغراء لاشتهارها [illegible]
[illegible] الأعشار إلى عشرة كزوج وأم
وأخوين لأم وأختين شقيقتين وأختا

لأب

لأب وكزوج وأم وأخوين لأم وأخت
شقيقة وأخت لأب وكزوج وأم
وأختين منها وأختين من غيرها و
تلقب هذه الصورة بأم الفروخ بالـ
خاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول
والاثنا عشر تعول ثلاث مرات تعول
عول الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى
خمسة عشر فتقول الثلاثة عشر
كبنتين وأم وزوج وكزوجة وجدة وأم
وأخت كغيرها والخمسة عشر
كبنتين وزوج والأبوين وكزوجة وجدة وأ
خوين لأم وأختين لغيرها والسبعة
عشر كزوجة وجدة وأم وكجدتين و[illegible]
ابنت [illegible] وثلاث زوجات
وأربع أخوات لأم وثمان أخوات
لأبوين أو لأب وتلقب هذه الصورة
بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم
لأنوثة الجميع والسبعة عشر بفتح
العين والأربعة والعشرين وهو الأ
صل الثالث من الأصول العائلة
قد مر وتلقب بالمسألة البخيلة

المسئلة بعد [illegible] لها وعولها مرة واحدة
بسهمها الاسبعة وعشرين من ثمانية عشر بنان
ابن دان ع حدان وجد وثلاثة زوجات
وكنة وجد وبنتين وابوين وتلغبة هذه المسئلة
بالتصحيح قل

والنصف والباقي ... والنصفان احلها
في حكم احدهما والثلث ... من ثلاثة بكل
ثلث والثلثان اربعة ... منها نصف وثلث
للشبهان كان فيهما ... بنتا نصف فصف
لاحق لاصول الثلثا ... سئلة لا يدخل
العول عليها فاعلم ... المسئلة التصحيح
فيها سهل

اقول لما فرغ من بيان العشر الاول من
اصول المسائل وهي الاصول الثلثة
التي تعول شرع الان في بيان العشر الثاني
وهي الاصول الاربعة التي تعول كل
مسئلة فيها نصف وما بقي كنصف وزوج وعمر
ونصف ونصف كنصف وزوج واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والعول ثلثة الاخت
تلغبة بالنصفين لان كلا منهما فيها

نصف

نصف ونصف بالتسمية لانهما
لا تقبلان كل مسئلة فيها ثلث
وما بقي كزوج وعم او ثلثان وما بقي
كبنتين وعم او ثلثة وثلثا سدس فيها لام
واخت لاب فاصلها ثلثة وكل
مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
او اربع ونصف وما بقي كزوج وبنتين
وعم فاصلها اربعة وعشرون مسئلة فيها
ثمن وما بقي كزوج وابن او بنتان ونصف
وما بقي كزوج وبنتين وعم فاصلها ثمانية
وعولها هذه اربعة وعشرون لان فيها
العول الى تسعة وهي الاصول الاربعة لا يدخل
خلها العول كما تقدم واعلم ان اصل
المسئلة فاصلة سلك التصحيح بعد
معرفة الخارج من القسم فقد يصح
المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب
بيان ذلك قل

وان تصح فاصلها ... عليك لا تطلب
بل الحظ ان ربع فاضرب كلا سهمك
اصلها فكل او عالت عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها
بان تقسم نصيب كل فريق عدد رؤسه

وهو على المراتب بين سهام كل فريق
فعدد رؤس كل فريق بعضها في بعض
وهي التي منها أصل المسئلة لأنه كل
مسئلة إذا ضربت رؤس فريقها بعضها
في بعض والحاصل من أصل المسئلة في نصيب
من الحاصل سواء كان فيها انكسار على
الفرق أو على بعضها على حدة التباين
أو الموافقة أو لم يكن فيها انكسار كذلك
إن لم يكن فيها انكسار فمنها أصل المسئلة
ولا يحتاج الأخير إلى ضرب كما عرفنا
فيما انكسار فقد يحتاج الأخير إلى
أن يضرب كما إذا خلف خمسة
وجدا أخوا لأم وخمسة أعمام فأصل
المسئلة من اثنين للجد سهمان
عدد الفرق الثلاثة سهمان بينهما تباين
رؤس الفرق الثلاثة مسألتنا خالب
أحد عدد رؤس الفرق وهو خمسة في
أصل المسئلة وهو اثنان تصح من عشرة
ولو خلف أبوين وبعضها من بعض أو
خلف أصل المسئلة فصحت من ستة
وجميع ذلك إذا كان السهام تنقسم
عليها فتصحيحها من عدد الكل منه

العناية

العناية المسألة بحالها إذا سلك
الحاسب طريق الاختصار بالوفق
والغير بحاله الخطأ وذلك بأن يضرب إذا
وقع الكسر على فريق واحد فحالتان
في حالة يباين رؤس الفرق المنكسر عليها سهام
وخمسة أعمام فاضرب عدد رؤس الفرق من أصل
المسئلة أعني مبلغها بالعول إن كان عائلا
تحصل المقسوم عليه في المثال اضرب عدد
الأعمام وهو خمسة في أصل المسئلة ثلاثة
تبلغ خمسة عشر وفي زوج وثلاثة
أخوات لأبوين أصلها ستة وتعول
إلى سبعة ثلاثة للزوج ثلاثة منقسمة
عليه وإن سلك الأخوات تباين عدد الفرق
فاضرب عدد رؤس الفرق وهو ثلاثة في مبلغ
أصلها بالعول تبلغ من أحد وعشرين
للزوج سبعة وكل أخت أربعة وإن
كانت المباينة بين رؤس الفرق وسهامها
الفرق فقط فاضرب عدد رؤس الفرق
المنكسر عليها في أصل المسئلة
المعول كما تقدم تبلغ ما منه تصح
فاضرب عدد رؤس الفرق في أصل المسئلة
تبلغ ما منه تصح فاضرب عدد رؤس الفرق
في سهام الميت تبلغ سهام الفرق
منقسمة عليه وإن وافق عدد رؤس الفرق
سهام الميت فاضرب وفق عدد رؤس الفرق
في أصل المسئلة تبلغ ما منه تصح فاضرب

فلسئلة
الهم واحفظه واخذ بيده اذا
زلة يقع عثرة واغفر به حوبة اصلحا
واقسمه فالعم اذا صحيح بعضه
الانجبر واما لفصيح

اقول اذا انكسار عظم ضلع
فقعد وحفظه عند الغيث بانبت
سحاب واوفق الغيث الذي واخق
سحابه فانغلق في المحفة ظهرها المنبتا
فاوساطها ثلثيها تحتها احدهما واذ
سباع امتاسبين تحتها الذي منهما واذ
سباع متواقفتين فاحمله بالواقف احص
منهما من جميع الاخر واحكم
كل حالة من الحالة الاربع الصحيحة
سهم المسيلة فاطلبه فيما علمها اذ
لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول اذا كن
ثنتا عايلة بحصيل المقدر وهذا العدد الذي
يا يصلح من قسم المسيلة فاقصده عند
الورثة كما سنبدي في الحفر فاذا انتها
ثلثة اسهم وخمسة اخرت لام وخمسة اعبها
ام وخمسة عشر اعاما واسهم وعشرة اخوا
لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عاما واسهم
جزاء سهم كل حول ثم منه سبعة وعشرون
ما صح من المسيلة عدا لورثة باسقط
جزاء سهم المسيلة من غير كسر فرقا فاعلا
المسيلة وقسم الى حل فاعدد رؤس
الفريق بحصلا فيما كان اصح منهما
الصحيح وان وقع الانكسار عند

الصور ٢ العدل الله وضع ثلاثين
واثنتا سبعا سهام واربعة اخوة لام
ما رجعة اعمام او ثلثة عشر عاما جزء سهمها
اربعة وبعضا ثمانية اربعة وعشرين ٢٤ وا
لمتوافقا ربع سهام وخمسة عشرة الخا لام وعشرة
اعمام او ثلاثين ٣٠ عاما لام وثلاثين ٣٠ اخا
لام وعشرة اعمام او ثلاثين ٣٠ عاما وسهام
وثلاثين ٣٠ اخا لام وعشرة اعمام واسوا
حوضها كلها بين المحفة ظهرها بالحصى وجعل
سهم كل حول منها ثلاثين ٣٠ والمنبتا ثنتان كاحد وثلاثين ٣١
اخوة لام وعشرة او سبعة اعمام وسهام
سبعة اخوة لام وعشرة او سبعة اعمام
جزاء سهم كل حول منه سبعة وعشرون
سبعة وثلاثين ٣٧ حاصل ضربها في ستة
ما صح من المسيلة عدا لورثة باسقط
جزاء سهم المسيلة من غير كسر فرقا فاعلا
المسيلة وقسم الى حل فاعدد رؤس
الفريق بحصلا فيما كان اصح منهما
الصحيح وان وقع الانكسار عند

ستة اخرى اعلى اربعة فاغلب بهما كل فريق
رسهامه واحفظ عدد ما بين الفريقين
لمباينة وفق ردس احدهما الموافق
ثم اغلب ان كانت الصحيح خارجا منها
ثلثة فاصلها هو جزء السهم وان كانت
متداخلة فاكثرها هو جزء السهم وان
كانت متباينة فاضرب باحدهما في
بعض خالج هو جزء السهم وان
كانت كلها متوافقة او مختلفة فا
غلب في الصحيح منها وخذ احد
هما ان تماثلا او كبرها ان تناسبا
والخارج من ضرب احدهما في واحد
الاخران توافقا وفي جميعها ان تباينا ثم
تغلب بين ما اخذته وبين الصحيح ظ ان كان
وخذ احدهما او كبرهما والخارج من
ضرب احدهما في وفق الاخر وفي
كله كما سبق فالخارج ثانيا هو جزء
السهم المسئلة هذا ان كانت الصحيح ظان
ثلاثة فان كانت اربعة فاغلب بين ما
اخذته ثانيا وبين الصحيح ظ ان تلاقي وخذا
جزءها او كبرهما او ضرب احدهما في
وفق الاخر او في كله هو جزء سهم
المسئلة فاضرب به ترا ملها كما تقدم في الجعل

التصحيح

التصحيح فلو خلف خمسي جدات و
خمسة اخوات لام وخمسة اعمام
فجذة سهامها خمسة للتباين وضع ثلاثة
في دار خلف خمسا اخوة لام وعشر جدات
وضع ثلاثة عما تخذ سهامها عشرة للتداخل
وضع ثلاثة وعشرة في ثلاثة او خلف عشر جدات
وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين
عما تخذ سهامها ثلاثة وخمسون للتوافق
بينه وبين العدد وضع ثلاثة في عما
خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام او جدتين وستة اخوة لام و
خمسة عشر عما تخذ سهامها كذلك للعول
ثلاثة وثمانين بتباين المحفوظ ثلاثة وضع
ثلاثة وثمانية في ولو خلف اربع زوجات
وثمانية جدات وستة عشر اخا لام و
اربعة اعمام تأملها التماثل وضع
لكثرتها عدد اربعة حرق وجزء سهمها
اثنان عدد لتباين المحفوظ ثلاثة وضع
ثمانية في اربعة ولو خلف زوجتين
وسبعة جدات وعشرة اخوة لام

وسبعة اعمام لكل جزء سهم سهمها
مائتان وعشرة لتباين المحفوظات
وصحتها من الفين وخمسمائة وعشرين
ولو خلف اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وجد فاصلها اربعة و
عشرون وتعول الى سبعة وعشرين و
جزء سهمها مائة واربعون وتصح
من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين
تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الا
خر ويجوز في الزين الكسر والضم وا
لحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة
الاحتراز والربع بالزاي واخره غين
معجمة هو الميل والاحصاء الضبط وا
لضم هنا الجمع والقسم هنا بفتح القا
ف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب و
كلامه يحتملهما والاخر الفتح والاعجم
الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه
والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قل

فهذه من الحساب جمل ياتي على مثا
لهن العمل من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

اقول جمل بفتح الميم جمع جملة باسكو
اي فهذه جمل من الحساب مجردة من
المثل

المثل ياتي بها العمل على هذه الصفة
المطلوبة من غير تطويل في العبارة
والارتكاب غير طريق العمل وا
لمثل الصفة التي يوصف بها المراد
والتطويل هنا ضد الاختصار والا
عتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على
غير الطريق واقنع من القناعة و
هو الرضى بالقسم والماضي قنع
على وزن فرح فهو قنع وقانع و
قنوع وقنع وبين مبني لما لم يسم
فاعله اي وضح والكاف المغني
عن غيره والابيات كلها حشو
وتطويل لا يحتاج اليها

باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسا
يل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة
الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة
الى ميتين فصاعدا فلهذا اذكره
عقبه والمناسخة في الاصطلاح
ان يموت انسان ثم لم تقسم تركته حتى
يموت من ورثته وارث او اكثر
تسمية مناسخة لان المسئلة الاولى
انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل
فيها من وارث الى وارث والنسخ

قوله فاقنع انه وهو الرضا بالقلب لا من العطا من حولهم قنع بالكسر قنوعا وقنا
عدا اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة ثم خفي النهاية لابن الاثير رحمه
الله تعالى حديث عن من قنع وذل من طمع وداما قنع بالفتح فمعناه سال وما
حيفا قول بعضهم العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع هما
قرئ شيء سوال طمع

في اللغة الازلة والنقل ومنه نسخة
الكتاب اذا نقلت ما فيه هـ قل

وان يمت اخر قبل القسمة فصحح
الحساب واعرف سهمه واجعلا
له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل
فيما قدمنا وان لكن عليها لبيت
ستقسم فارجع الى الوفق بهن
قد حكم وانظر فان وفقت السهما
ما فحسن هذين وفقها تماما ور
ظر به او جميعها في السابقة ان
لم تكن بينهما موافقة وكل سهم
في جميع الثانية يضرب او في
وافقها علانية والهم الاخر
ففي السهام تضرب او في وافقها
فقهما تمام فهن طريقة المنا
سخة فارد بها رتبة فضل

سامحه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من
ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح
مسئلة الميت واعرف سهام الميت الثاني
لو منها واعمل للثاني مسئلة اخرى بان
تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام
هذا الثاني من مسئلة الاول على هـ

مسئلة

٤٨

مسئلة هو فان انقسمت فواضح لا يحتا
ج الى عمل مثاله ماتت امرأة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة
بنين او عن ابوين فمسئلة الميت الاول
تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام
سهمان وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو
الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة و
سهامه من الاولى من الاولى ثلاثة
منقسمة على مسئلة فتصح المناسخة
فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سها
م الميت الثاني ومسئلته موافقة او
مباينة فان وافقت مسئلته سهامه
فحسن وفق مسئلة واضرب في المسئلة
السابقة وهي مسئلة الميت الاول
وان لم يكن بين سهام الثاني وبين
مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب
مسئلة جميعها في السابقة يحصل في ا
لحالتين تصح تصحيح المناسخة مثا
له والمسئلة الاولى بحالها مات الز
وج عن ستة بنين او عن ام واخوين
لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين
تصح من اصلها ستة وسهامه من ا
الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته

كلها من الستة وهذا مراد بقوله كما قد بين التفصيل فيما
قدمنا وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلة فا

وهو سهام في مسئلة الاولى وهي ستة
تصح المناسخة من اثنين وثلاثين وترجع
منها عشرة بنين او بنت وخنثى
له او بين او لابوين ولابوين مسئلة فيها
عشرة لكل ابن سهم ولبنت خمسة ولكل
اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة فيها
ثلاثة العشرة فاضربها في جميع اخ الاولى
وهي تصح المناسخة من ستين وفاضرب
ثلاثة في عشرة المناسخة فاضرب سهام كل
ورثة من المسئلة الاولى في جميع المسئلة
الثانية عشرة بما بيناها سهام صاحبها
وفي حقك الثانية عشرة واحفظها واذا
ضربت سهام كل وارث من كل ثانية
من جميع سهام مورثه عطا النبات في
في وحقها عشرة الواحق وهو ابن بستة بنين
وبنت وام وعم سهامه اثنا عشر لكل واحد
فقد انقسم ما انتهى لكم سهام
مسئلة الخنثى من ثلثة لام
الميت الاولى ومسئلها سهام
فخذ ثانية وهو سهامه فاضربها
لها سهم في ثلثة يحصل
لكل من الاولاد الاخ لابوين من الثانية
سهم فخذ سهام مورثه وهو سهم
يحصل له سهم ومن مورثه وهو
واحد وعجد ما تا الزوج عن بنت وخنثى

اخوة

اخوة لام فاضرب ما تصح من ستين المباينة
سهامها اثنا عشر مسئلة فاضربها الاولى
سهامها من عشرة جميع الثانية يحصل
لكل عشرة واضرب نصيبها سهام العشرة
فلكل عشرة اضرب بنت الميت الثابين وهو
الثلثان خمسة مسئلة من سهامه
الثلثة فاضربها خمسة عشر واضرب بالكل
مخرج الثلثين سهامها من الثالثة فلكل ثلثة
اسهم وضعها عدد الرؤوس فلكل واحد
رجل الله تعالى وان كسر سهامها
واباينت الرؤوس فاضرب كل الرجال مسئلة
عدد البنين وان كسر كيفية فصححه
المكسر وهي الثلثة المقصود بها
بنات فانك اذا ضربت اثنين في الثلثة
اذكرا من الاولاد في العدد واحدا
لمشاركة واحد وخنثى كالذكر
لم تتبين فيهما حالة منهما فاضربت
سهام كل وارث من المسئلة من الثلثة
وضع الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه
من الثلثة فلكل ما تا عشر وجد وام
وعم سهامه واحد فاضرب المسئلة تصح
من اثنين وعشرين سهامه ثلثة والام

ولام اربعة وللاخر خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثة في مايه تصح من اربعة عشر الحاصل واحد
ثلاثة في مايه تصح المسئلة تخرج لها خمسة
وعشرون دينارا واضرب للام اربعة في
مايه تخرج لها ستون واضرب الحاصل في المسئلة
تخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واضرب للعم خمسة في مايه تصح من
الحاصل في المسئلة تخرج له واحد وثلاثون
دينارا وثلثان ومنها ان تقسم التركة على اسهام
له وتعتبر الحال التي صح عليها سهام كل
واحد لتحصل غيه فما نال الاسم اضربه
في عدد المسئلة وهي اثنا عشر تخرج منها
ثلاثة وثلاثون واضرب ثلاثة في ثلاثة عشر
الزوجة واربعة في الاخر خمسة تصير
تحصل ما ذكرنا ومنها ان تشاركها
من كل واحد من المسئلة اثنا
وتاخذ من التركة بقدر النسبة فالنسبة
بين خمسة عشر وثلاثة اثلاثة
في المسئلة يبلغ ستة واربعين
وهو خمسة وعشرون وثلث وان شئت
ان لا تشارك المسئلة تضرب ثلاثة
وثلاثين في ثلاثة عشر تبلغ اربعمائة
وتسعة وثمانين وثلث واضرب اربعة في
مايه تصح من اربعة عشر الحاصل
ستمائة وثلثان وهذا

الوجه

الوجه عمل بما في التركة المعروفة
وغيبة ما سواء كانت اجنبة او هما متصلة
او منفصلة وهي مساوية للمعلوم
او مختلفتها **باب ميراث الخنثى والمفقود**
المشكل كان ينبغي لمصنف وضع الكتاب
جملة ان يقول **باب ميراث الخنثى**
المشكل والمفقود والحمل فان لكل
حكما على حدة وبعد كل مسئلة من هذا
الباب الثلاثة **والخنثى المشكل** خنثى
تحضر له الرجل والمرأة فصاعدا
وحضر تخرج منها انثى لا شك انه
الا الثنين وهذا الثاني **مشكلا** ما دام
صبيا لا يتضح فاذا بلغ امكن ان تعلم
حده الاول لا يتضح وقيل يتضح ولا
مثلها واتضحها **علامات** منها
البول والصورة وغيرها ومحل ذلك
وسيلة كتب الفقه والله اعلم فاذا
كيفية ارثه وارث من هو من الورثة
حاله **مشكلة** ولا يتصور ان
يكون المشكل الا زوجا او زوجة لا
نه لا يصح مناكحته رجلا ولا احدا ولا
احدا ولا جمعة لانه لو كان واحدا منها
لم يمكن واحدا والله اعلم

انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح
مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال خنثى
صحيح بين الاشكال فاقسم على
الاقل واليقين تحفظ بالقسمة
والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة
فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي
هو الاشكل فيعمل هو ومن معه من
الورثة باخر الامرين من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الا
قل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي
الى ان يتضح حل المشكل فيعمل بحسبه
او الا ان يتضحوا فلو مات عن ابن وو
لد خنثى مشكل فبتقدير ذكورته ا
لخنثى يكون المال بينه وبين الابن با
لسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير
انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن ا
لثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق
نفسه فياخذ الثلث فيعقد ويقدر ذ
كرا في حق الابن فياخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي
بينهما حتى يتضح حل المشكل او يصطلحان

يصطلحان وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم
يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف غيره
ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه كا
ملا فلو خلف اخا شقيقا وولد ام
خنثى كان له السدس فرضا لانه لا
يختلف بذكورته وانوثته وللشقيقة ا
لباقي ولو خلف بنتا وولد الابوين
او لاب خنثى مشكلا فللبنت
النصف فرضا وللخنثى
الباقي تعصيبا لانه ا
ما عصبة بنفسه
او عصبة

مع
غيره

فلو خلف زوجة واما وولدا خنثى
مشكلا وابا فللزوجة الثمن
وللام السدس لان فرضها لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى
ثلث الباقي ولو بنصف الباقي ويو
قف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكو
رته تصح من ثمانية واربعين و

مسألة الورثة من اثنين وسبعين الجا
معة لهما مائة واربعة واربعون
لتوافقهما بثلث الثمن للز
وجة منها ثمانية عشر
وللام اربعة وعشر
ون وللخنثى بتقد
ير انوثته اربعة وثلثون
وللابن ا
جد و
خمسون
بتقد
ير

ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة
عشر وفهم من الناظم ايضا انه لو كان ا
لخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير
ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيئا
لان الاقل هو لا شيء فلو خلف ولدا
خنثى مشكلا وعما فبتقدير
انوثته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير ا
نوثته له النصف فرضا والباقي للعم
فيعطى ذكرا في حق العم وانثى في
حق نفسه فيعطى النصف ويوقف ا
النصف

٥٢

النصف الباقي بينه وبين العم ولو
خلف زوجا وولد اخ خنثى مشكلا و
عما فللزوجة النصف والباقي
للخنثى بتقدير انوثته لان بنت
الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم
فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويو
قف النصف الباقي بينهما ان ظهر ا
الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه
العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى
ذكرا كان هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته
مفقود بان غاب عن وطنه او لبس
فطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى
احي ام ميت فاحكم عليه المفقود
بالحكم الذي حكمه به على الخنثى و
هو ان يقسم المال بين الحاضرين على
الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حيا
ته وتنظر فيها وتقدر موته و
تنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت
المفقود او بحياته اعطيه الاقل التعيينا

ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كا
ملا ومن يرث بتقدير دون تقدير
لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيء
لاحتمال حياته عملا باليقين من الكل ويو
قف الباقي الا ان يظهر حاله الحكم قاضي
بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة
ما موته مثاله مات وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن الحا
ضر النصف لاحتمال حياة المفقو
د ويوقف النصف الاخر ولو خالفت
زوجا واما واخوين لابوين او
لاب او لام احدهما مفقود فللزو
ج النصف كاملا وللام السدس
لاحتمال حياة الاخ المفقود و
للاخ الحاضر السدس سواء كان
شقيقا او لاب او لام لعدم تعيين
نصيب الزوج ونصيب الاخ ويوقف
السدس للباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام

قل

اختلاف

٥٣

قل

وهكذا حكم ذوات الحمل ثابت
على اليقين والاقل

اقول هكذا صاحبة الحمل وهن
النساء الحوامل فان حملهن
حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا
او ميتا او عدم انفصاله ويعمل با
قي الورثة بالاظهر من تقادير عدم
الحمل ووجوده وموته وحياته وذ
كورته وانوثته وافراده وتعدده
فيعطى كل واحد من الورثة اليقين
ويوقف الباقي الا ظهر حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقد
ير عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع
وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن
فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر
الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالمو
قوف كله له او لهم على عدد رؤوسهم ان
لم يحضروا ذكورا والا فلذكر مثل

حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة
فلها النصف او انثيين فلهما
الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم
او يرد عليهن وهذا بشرط ان
ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة
فلو ظهر انه لا حمل او ظهر ميتا او
انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع هذه
الصور وجوده كعدمه ويكمل للزو
جة الربع ويكون الباقي في المسئلة
لبيت المال المنتظم او الذي رحمة
ولو خلف زوجة حملا وابوين فلا
ضرر في حقهم بكون الحمل عددا من الاناث
حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم
بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين
فتعطى الزوجة والابوين فروضهم
عايلة ويوقف الباقي وهو
ستة عشر سهما الى ظهور حالة
الحمل

باب ميراث الغرقى

اقول كان ينبغي للمسبوب ان يقول
الغرقى

٥٤

الغرقى والهدمى هو والمحروقين و
نحوهم قل

وان يموت قوم بهدم او غرق او
حارق عم الجميع كما الحرق ولم يكن
يعلم حال السابق فلا تورث
زاهقا من زاهق وعدمهم كا
نهم اجانب فهكذا القول السد
يد الصايب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر
بهدم او بغرق او بحرق او في
معركة قتال او في بلاد غربة و
لو يعلم عين السابق منهما او
منهم بان علم ان احدهما او احد
هم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية
وكذا ان علم المعية فلا تورث وا
حد منهم من الاخر او من الاخرين بل
اجعلهم كلهم اجانب فيورث كل وا
حد منهم باقي ورثته لان شرط الا
رث تحقيق حياة الوارث عند موت
المورث ولم يوجد الشرط فلو ماتا
اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم
ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما
زوجة وبنتا فعما وترك الاخر بنتين

وترك أعيانا فليس لأحد الأخذ إن ما الا
خلد شيئا بل تقسمه الأول لزوجته ا
ثمن وابنته النصف ولعمه الباقي وعمه
الثاني بنته الثلثان ولعمه الباقي
مسئلة زوج وزوجة وثلاثة بنين
لهما عشرة الجميع جميعا ادعاه معا
فلا سبيل للسابق منهم وترك كل منهم
ولدا للزوج وجدة اخرى وا
بنا منهما ولمن وجد الغريق ابنا
ما غرق فلا يرث واحد من الزو
جين ولا من أولاد الثلاثة شيئا
ما الاخوين بل كل الميت تركته
فزوجته الحية وباقيه لابنه منها
وكل الغريقة تركتها ما عدا
وكل لكل واحد من البنين الثلاثة
سدس لاخيه لاخيه لاخيه ولكل واحد
وجد الزوجة الغريقة ثمن ابيه
الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه
وقوله وكل على حال للسابق منهم
يعلم على ان سابق الغرقى يورث من
بقي الحي وخرج به ما اذا علم عينه
وانسيه فحكمه اوقفي فانه لم يورث
منهما

منهما بعد من الصورتين فيعمل
بورثة منهما بعد غيب موتهم
من السابق من الصورة الاولى ويرث
قول كل واحد من الصورة الثانية
مكتسب من السابق لانه حي حينئذ
من تركته فقوله يشمل الرجل والنسا
وهذا السهو جمع لا واحد له من لفظه وا
لنوع من الاهلا الرجل ومن النسا
كله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قو
منهم قوم على ان يكونوا خيرا منهم ولا
نسا من نسا على ان يكن خيرا منهن
وقوله رهيب وما ادري
ولسنا خازدري احد من الاحمق
ام سفاها قلوا بما دخل انسا
فيه على سبيل الجمع لان قوم كل نبي
رجل ونسا وقيل جماعة من ا
هذا اللفظ المقدر يشمل الرجل و
النسا وهو ما اورد الناظم والله
اعلم بالمسائل الاصلية المسألة المعقد
وبفتح الميم الاولى للبنا المعقد
لحرق بكسر الحا المهملة وفتح الراء
الحمد لله وحده وجمع المسلمين منها

٥٥

جاهل موضع حدد بعضهم ومن قال كلا ما ورد
عافيته ومن عرض بالكذب لم يجز بعضهم يقيد ومن اطلاع
بعضهم على شهر اتهما اقتضى ومن ابدا سره الا لمن حدد
بقيد شهرين بعضهم العدما ومما ضلع على الحد العنا
فقد ابطلا حلفه ومن كم بعض مقدر المحال في الحق
بالبهائم ومن ندر الظلم فقد اعرض بعضهم بالبغي الكلب
العليان قالم اجد بها الذم الفاجر واذكر المدبر
فما اجد بها امر من الحاجز الى القادر بعلن
الصحف فلم اجد شيئا اثقل من العيال
يا بني اجهد البلاء على الدين اخمس خصال
سلعا ان يقرن عبد وارجل يقرن بامرئ وكتبه
العيال مع قلة المال وهو يبغي في هلاك الدين
يعني سائلا يا بني لا تقلد بالمناء خزيا ولا تركن
البهاد احترز من ثلاث عين وكيف حذر
من الحيات الكذا يا بني اذا جاورن قوم فاخفض
سبر ابن عثمان رحمه الله ما اساء اليك فاحسن
اليه يا بني ان زرع الجميل لم يخصد الجنى ولا
حسب الا شاف وجرب الا الحلم فان الاشراف

حاجتهم ارفعوك وان احتجت اليهم يقعوك
وان تكلمت اليهم يقطعوك وان تكلمت سمعوك الا الحلف
ان حاجتهم وخلعوك وان احتجت اليهم لم يقعوك
وان تكلمت اليهم لم يقطعوك وان تكلمت لم يسمعوك
والليم ان سايرته وخلطه وان امنته خانك وان
اطلع على سرك فضحك وان سألك شكك
وان استغنى عنك فضلك وختمه
يا ولد اعلم ان احبابك اكثر من احبابك
عند الله عليه وسلم
١٣٦٣
رمضان ١٧

وقد سئل عن اي خلق كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا خرج من بيته
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
يقال له هديت وكفيت ووقيت
وقيل له هل ان شيء اشد على الشيطان فقال الا
خلا مع الله ليس بينه وبينه نصيب ومن كلام العقيلي
رحمه الله من اجل اثنان يعاني العمل من اجل اثنان
شيئان الاخذ ما ان يعاني الله متصلا
وقلة الخير الاخذ ما بينه وبين الله وبين الخير
لا يعلمه الله خليقة ولا شيطان فيضله ومن كلام
فيلسوف من مدح نساء لكيت

اصحاب كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم

وقال علي فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون
فقال صلى الله عليه وسلم

ان كان لعباد حب محمد ... فليتمن الثقلان من نا فخبر
وعفا الله عن الثالث يعني نفسه ... حين يقول فان كان
تجسما بثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تاويل مفتر
فان يحمد الله ربي مجسم ... هلموا تهجروا هلموا
كل محضر ... وان يحمد الله لا ثوب غادر ... لبست ولا من
عذرة اتقنع
ولو ريحه الطيبة ... لما جرت سعد الاعهد في بحر
الارادة ولي من ... ابيات لولا التعلق بالرجا تقطعه
نفس المحب تحيرا ... وتمزقا وكذا لولا برده بحرارة
الاكباد ذابت بالحجاب تحرقا ... ايكون قط حليف
حب لا يردي برجا ... به يحييه متعلقا ... ام كلما قويت
محبته له قوى الرجا ... جاء فزدا فيه تشوقا لولا الرجا
يجد والمعلى بما سرت ... نجوم لله يا رهم ترجوا للعا
وقيل الاخلاص استوى اعمل العبد في الظا
هر والباطن والرياء ان يكون ظاهره خير من
باطنه والصدق في الاخلاص ان يكون باطنه
اعمر من ظاهره وقيل الاخلاص نسيان رؤية
الخلق بدوام النظر الخالق وتزيين للناس
بما ليس فيه سقط من عين الله تعالى وحلل الله بعد
محمد ونقلته من مدرج السالكين ١٣١٤